

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .
وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، محمد اليبرودي ، عادل الشواورة .

المميز: مساعد المحامي العام المدني / بصفته ممثلاً عن مدير عام دائرة
الأراضي والمساحة ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة
لوظائفهما .

المميز ضدهم : ١. سامي أحمد محمود أبو شعبان .

وكيله المحامي فخري القواسمي .

٢. شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

وكلاؤها المحامون سليم جرار وخلدون الشرايري وعصام حدادين .

٣. سهيل سبع عبد الله الصيفي .

وكيله المحامي محمود عبد السلام الخليلي .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٤/١٦٨٠٠) بداية حقوق بعد النقض والصادر بتاريخ
٢٠١٤/٧/٩ والمتضمن من حيث النتيجة فسخ القرار المستأنف والحكم للمدعي
(المميز ضده) سامي بمبلغ (٩٦٩٩٠) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف
والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص

بما يلي :

١. لم تنفذ ولم تلتزم محكمة الاستئناف بما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٣٠٥٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ بالشكل الكافي والمطلوب على الرغم من اتباعها له والسير على هدي ما جاء فيه وفق ما جاء بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٨ وبالتناوب فقد جاءت معالجة محكمة الاستئناف لنقطة النقض بشكل مخالف للواقع والأصول كما جاء القرار المميز غير معلل وغير مسبب التعليل والتسبب القانوني السليمين .

٢. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهات التي أمثلها وذلك لعدم صحة الخصومة التي لا يخفى على محكمكم بأنها من النظام العام حيث إن الجهة التي أمثلها لم تتسبب بوقوع أي أضرار بالمدعي (المميز ضده الأول) وإن المتسبب بوقوع الأضرار المدعى بها إن وجدت - ومع عدم التسليم بها - هو بنك الإسكان وسهيل سبع الصيفي (المميز ضدهما الثاني والثالث) اللذين يقع عليهما جانب من المسؤولية على أقل تقدير كونهما الخصم الحقيقي للمدعي (المميز ضده) وليس الجهات التي أمثلها .

٣. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بفسخها لقرار محكمة الدرجة الأولى وبالإلزام الجهات التي أمثلها ولوحدها بأداء المبالغ المبينة أعلاه للمدعي (المميز ضده الأول) وذلك لعدم مراعاتها بأن الجهة التي أمثلها قد استعملت حقها بوجه مشروع وأنها قد استندت بذلك إلى قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان .

٤. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة الاستئناف بفسخها لقرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٤/٢٨٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ باستنادها وباعتمادها على ما جاء بتقرير الخبرة والجاري بمعرفة الخبراء المساح زهير يوسف تيم والمحامي يوسف حمدان وخالد غنيمات وبقبولها للمعذرة المشروعة .

٥. وبالتناوب ، لم تراعى محكمة الاستئناف في قرارها حينما أسست هذه الدعوى على نتيجة مؤداها حجز مبلغ نقدي ووفق التواريخ المبينة أعلاه - مع عدم التسليم بها - لم تراعى بأنه طيلة هذه الفترة المذكورة كانت قطع الأراضي موضوع الدعوى مسجلة باسم المدعي (المميز ضده الأول) وبأنه كان يستفيد ويستغل ويجني من هذه القطع استفادة كاملة من رقبة وانتفاع واستغلال وتأجير وجميع ما يرتبه حق الملكية من حقوق وطيلة الفترة المذكورة .

٦. وبالتناوب ، لقد خالفت وجاوزت محكمة الاستئناف الأصول والمنطق والعدالة حينما قررت الحكم للمدعي (المميز ضده الأول) بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى من تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ (وفق ما جاء بمطلع قرار محكمة الدرجة الأولى) وحتى السداد التام .

٧. وبالتناوب ، وإذا ما رأيت محكمتمكم بأن تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الاستئناف المعتمد من قبلها صحيحاً وموافقاً للأصول - مع عدم التسليم بذلك - فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى بمواجهة الجهات التي أمثلها كونها سابقة لأوانها .

٨. وبالتناوب ، لم تراعى محكمة الاستئناف في قرارها بأن هناك مدعى عليهما آخرين في هذه الدعوى وهما شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل وسهيل سبع عبد الله الصيفي وهما المميز ضدهما الثاني والثالث والمقرر إدخالهما كشخص ثالث في هذه الدعوى كمدعى عليهما بناءً على طلب الجهات التي أمثلها للحكم بما قد يحكم به على الجهات التي أمثلها حيث لم تعالج محكمة الاستئناف في قرارها المميز مصير هؤلاء في هذه الدعوى .

٩. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهات التي أمثلها كون البيانات المقدمة من المميز ضده الأول (المدعي) غي كافية لإثبات دعواه تجاه الجهات التي أمثلها بما فيها البينة الشخصية والخبرة والمعترض عليهما .

وبتاريخ ٨/٢٤ و ٩/٢٣ و ٢٠١٤/١٠/١ تقدم كل من المميز ضدّهم بلائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

المرارة

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦ أقام المدعي سامي أحمد أبو شعبان هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١. مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته .
٢. مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته .

يمثلهما المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

موضوعها المطالبة بالتعويض وقد أسس المدعي دعواه على ما يلي :

١. كان بنك الإسكان قد قام بوضع إشارة الحجز على الأموال غير المنقولة ومنها قطع الأراضي ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ من أراضي قرية القسطل حوض ١٠ الغزلانيات ضماناً لما اقترضته مؤسسة الصيفي للزراعة والتجارة وبكفالة الكفيل سهيل الصيفي بموجب سندي المداينة رقم ١٩٩٢/٧٢١/٢٧/٨٩/٩٩١٨ لعام ١٩٩٢ ورقم ١٩٩٢/٧٢١/١٢/٩٢/٢٨٨٣٢ لعام ١٩٩٢ المسجلة لدى دائرة أراضي جنوب عمان بالرقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٢/٤/٧ ورقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٢/٩/٥ وقد قام البنك المذكور بالطلب إلى المدعى عليه الثاني بتنفيذ سندات الدين المشار إليها .

٢. قام المدعى عليه الثاني بالشروع في تنفيذ سندات الدين بتوجيه الإنذارين الأولين للكفيل المذكور والمؤسسة المدينة وذلك بتبليغهما بالنشر في الصحف المحلية ثم تنظيم معاملة وضع اليد بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢ وتقرير الكشف ثم الإعلانات بالنشر لغايات البيع وما تبعها من تنظيم قائمة بالمزايدة وما ترتب عليها من إحالة قطعة بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٠ وإنهاء بالإنذارين النهائيين المبلغين للكفيل والمدين بالنشر .

٣. نتيجة الاعتراض الخطي المقدم من الكفيل سهيل بتاريخ ١٩٩٤/٩/٥ قام المدعى عليه الثاني مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بتنظيم معاملة تنفيذ جديدة ملغياً بذلك إجراءاته السابقة .
٤. بدأت معاملة التنفيذ بتنظيم تقرير الكشف المؤرخ في ١٩٩٢/٩/٨ وتلاه عدم إعلانات بالنشر في الصحف المحلية لغايات البيع عن طريق المزادة ثم تنظيم قائمة المزادة وما ترتب على ذلك من إحالة مؤقتة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ ثم إعلانات بالنشر وما ترتب على ذلك من إحالة نهائية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ حيث تم إحالة العقارات التي هي عبارة عن قطع الأراضي ٤٦ و ٤٤ و ٤٥ و ٩٤ وما تلاه من ذلك من تبليغ المؤسسة والكفيل الإنذارين النهائيين بالنشر نظراً لورود مشروعات الشرطة التي تشعر بأن الكفيل متهرب ومتوارٍ .
٥. اتضح لاحقاً أن المدعى عليه الثاني لم يقم بإرسال إنذار أول إلى المدين المؤسسة والكفيل وأن تقرير الكشف المؤرخ في ١٩٩٤/٩/٨ المسلسل رقم ١٥ من معاملة التنفيذ لم تنظم بصورة مفصلة بل جاء التقرير مجملًا لكافة القطع الأربعة دونما وصف لكل قطعة من هذه القطع ونوع كل منها وما إذا كانت منظمة أم لا كما لم يذكر به مساحة كل منها ولا وصف دقيق للإنشاءات وتقرير قيمة كل منها على حدة وهذا يشكل مخالفة صريحة للبند (٢) من معاملة التنفيذ وإن معاملة التنفيذ جاءت خلواً من أية إشارة تفيد أنه قد تم تعليق نسخة من الإعلان عن البيع في دائرة التسجيل وفي المحل الكائن فيه العقار إضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية أو في أحد الجرائد المحلية كما جاءت معاملة التنفيذ خلواً من أية إشارة تفيد أن المنادي نادي في المحل الكائن فيه العقارات وفي ذلك مخالفة صريحة للبند الرابع من معاملات تنفيذ الدين .
٦. إن تبليغ الكفيل والمؤسسة المدينة للإنذارين النهائيين بالنشر والاستناد إلى مشروعات رئيس مركز أمن المدينة يشكل مخالفة واضحة وصريحة .
٧. أحال المدعى عليه الثاني بموجب معاملة التنفيذ العقارات المطروحة للتنفيذ إحالة نهائية وقطعية على المزاد الأخير (المدعى) بمبلغ ١٠١٠٠٠ دينار وقد قام المدعى بدفع هذا المبلغ إلى صندوق دائرة تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة إلى رسوم

الطوابع والدلالة ورسوم التسجيل فضلاً عن مصاريف المزادة وقد تم إعطاء المدعي سندات تسجيل أصولية بملكته لقطع الأراضي .

٨. قام الكفيل بإقامة الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان سجلت تحت الرقم ٩٦/١٦٤ طلب فيها إبطال إجراءات المزادة وفسخ سندات التسجيل المعطاة للمدعي حيث قررت المحكمة البداية بالنتيجة الحكم بإبطال إجراءات المزادة والإحالة والبيع التي تمت على قطع الأراضي أعلاه وإلغاء جميع سندات التسجيل الصادر باسم المدعي وقد تأيد هذا الحكم من حيث النتيجة وقد تأيد هذا الحكم تمييزاً وبات الحكم حجة على الكافة بما قضى به .

٩. مع أن الدعوى البدائية قد أقيمت على المدعي فإن الكفيل المدعي في تلك الدعوى قد اختصم المدعي عليه الثاني بنك الإسكان وقد ناب عنه بعد تبليغه لائحة الدعوى المحامي العام المدني ورغم علمه بالأخطاء الجسيمة التي شابته إجراءات المزادة والوارد بعضاً منها في لائحة الدعوى ورغم علمه أن إجراءات المزادة قابلة للإبطال فقد قام برد المبالغ المدفوعة من المدعي إلى كل من بنك الإسكان حيث تم رد مبلغ ٤٢٠٥١,٧٥٠ ديناراً إلى مالك العقار سهيل وأن المبلغ المذكور لا زال بحوزة المذكورين حتى تاريخ إقامة الدعوى .

١٠. ترتب على ذلك أن المدعي قد فسخ ملكيته للعقارات المذكورة وأن الأموال التي كان قد دفعها ثمناً لتلك العقارات ثمناً لتلك العقارات وقبل أن يثبت في الدعوى المقامة من الكفيل المذكور على كل من المدعي والمدعي عليه الثاني وبنك الإسكان فإنها ما زالت تحت يد المذكورين ولم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه ورد هذه المبالغ للمدعي .

١١. إن ما ترتب على البطلان وما ترتب عليه هو الضرر الفادح الذي لحق بالمدعي من جراء إيداع أمواله والبالغة ما يقارب المئة وعشرة آلاف دينار .

١٢. كل ذلك كان ناشئاً عن أخطاء جوهرية وجسيمة صدرت عن المدعي عليه الثاني التي ينتج عنها البطلان الذي كان سبباً في تراكم الأضرار الجسيمة التي لحقت بالمدعي .

١٣. إن المدعى عليه الثاني ورغم تبليغه قرار محكمة التمييز لم يقيم بأي إجراء من شأنه إعادة الحال إلى ما كان عليه وحتى تاريخ إقامة هذه الدعوى .

١٤. ونتيجة الحكم وما بات معروف لدى الكافة فقد لحق بالمدعي فضلاً عن الأضرار المادية السابق الإشارة إليها أضراراً معنوية وأدبية نفسية فادحة .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٢٨٦٧ أصدرت قرارها المتضمن :

١. رد الدعوى المقدمة من المدعي سامي أحمد أبو شعبان بمواجهة المدعى عليهما مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته وعملاً بالمادتين ١٦١ و ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمنين المدعي الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الخزينة ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة للخزينة .

٢. رد الدعوى المقامة من الخزينة بمواجهة الشخص الثالث بنك الإسكان وسهيل الصيفي وعدم الحكم على الخزينة بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة للشخص الثالث .

لم يرتض المدعي سامي أحمد بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٠/١٦٦٦٩ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم للمدعي بمبلغ (٩٦٩٩٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى حتى السداد التام .

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٠٥٦) أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب العاشر الدائر حول الطعن بالقرار المطعون فيه بأنه مشوب بعيب القصور في التسيب والتعليل وبعدم مناقشة جميع بينات وطلبات ودفع الجاه الطاعة .

وفي هذا ومن استقراء نص المادتين ١٦٠ و ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أنه يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم وأسباب الحكم ومنطوقه وأن ترد محكمة الاستئناف على أسباب الاستئناف بكل وضوح وكفاية .

وفي الحالة المعروضة ومن الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن محكمة الاستئناف قررت فسخ القرار المستأنف والحكم للمدعي بمبلغ ٩٦٩٩٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية معطلة قرارها بأنه (حيث أثبتت الجاه المدعية دعواها بالبينة المقدمة والمتمثلة بالبينة الشخصية بشهادة الشهود وقد انصبت شهاداتهم على أنه لحق بالمدعي أضرار كونه حرم من استغلال المبلغ الذي قام بدفعه ثمناً لقطعة الأرض التي أعيد تسجيلها باسم مالكة والخبرة الفنية ...) .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تستعرض بينات الدعوى جميعها ولم تناقشها وأنها اكتفت بذكر أسماء الشهود فقط ولم تبين الأفعال المادية التي قامت بها الجاه المدعي عليها الطاعة لكي يتم تطبيق القانون عليها وفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية حتى يتسنى لمحكمة بسط رقابتها على ما تتوصل إليه من وقائع واستخلاصات وتطبيقات قانونية في القرار المطعون فيه أمامها وتوصل في الدعوى وعليه يكون القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التسيب والتعليل ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة للرد على ما ورد بباقي أسباب التمييز واللوائح الجوابية في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ((.

اتبعت محكمة الاستئناف النقض بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٦٨٠٠) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتض المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني بصفته ممثلاً عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وقبل الرد على أسباب التمييز وإشارة للدفع الشكلي الوارد في اللاتحتين الجوابيتين المقدمتين من المميز ضدتهما شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل وسهيل سبع عبد الله الصيفي ومؤداه أن الطعن التمييزي بحقهما مردود شكلاً لأنهما لم يكونا طرفاً بالطعن الاستئنافي وفي هذا فإن مساعد المحامي العام المدني (الطاعن) لم يطعن بقرار محكمة الدرجة الأولى تجاه المميز ضدتهما شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل وسهيل سبع عبد الله الصيفي أمام محكمة الاستئناف .

وطالما أنهما لم يكونا طرفاً بالطعن الاستئنافي فلا يجوز أن يوجه إليهما الطعن التمييزي لأن الطعن التمييزي ينحصر بأطراف الدعوى الاستئنافية الأمر الذي ينبنى عليه أن الطعن التمييزي بالنسبة للمميز ضدتهما الثاني والثالث غير مقبول شكلاً ويتعين رده لذلك نقرر رد التمييز عنهما شكلاً .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتطبيق القانون على وقائع الدعوى وبعدم بيان عناصر المسؤولية .

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها يتبين أن مؤسسة الصيفي للزراعة والتجارة كانت قد احتصلت على قرض من بنك الإسكان للتجارة والتمويل بمبلغ (٣٧٠٠) دينار بموجب سندي المديونية رقمي (٩٢/٢٢٧ و ٩٢/٦٧٣) وأن المميز ضده الثالث سهيل سبع عبد الله الصيفي قد كفل مؤسسة الصيفي للزراعة والتجارة بالقرض الذي احتصلت عليه ووضع قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩) من أراضي قرية القسطل حوض (١٠) الغزلانيات تأميناً للدين .

وإن مدير تسجيل أراضي جنوب عمان وبناءً على طلب الدائن بنك الإسكان بأشر بإجراءات البيع بالمزاد العلني للقطع المذكورة وبعد السير بإجراءات التنفيذ والبيع بالمزاد العلني تم إحالة قطع الأراضي المذكورة على المزاد المدعي سامي أحمد أبو شعبان بمبلغ (١٠١٠٠٠٠) دينار .

وإن المدعى عليه (الشخص الثالث) سهيل الصيفي أقام الدعوى رقم (٩٦/١٦٤) بمواجهة المدعي والشخص الثالث بنك الإسكان ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان موضوعها فسخ وإبطال إجراءات المزادة والإحالة القطعية التي تمت على القطع المذكورة وأن محكمة بداية جنوب عمان قررت إبطال إجراءات المزادة والإحالة القطعية التي تمت بموجب معاملة تنفيذ الدين رقم (٩٥/٨٠) وإلغاء جميع سندات التسجيل الصادرة باسم المدعى عليه (المدعي بهذه الدعوى) وإعادة تسجيل الأرض باسم المدعى عليه سهيل الصيفي واكتسب الحكم الدرجة القطعية بقرار محكمة التمييز رقم (٩٧/١٩٨٢) تاريخ ١٩٩٨/١/١٢ .

وإن المدعي أقام هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والربح الفائت الذي لحق به من جراء إبطال إجراءات البيع بالمزاد العلني على قطع الأراضي المذكورة آنفاً وتقويت الفرصة عليه باستغلال واستثمار المبلغ الذي دفعه ثمناً للأرض التي رست عليه بالمزاد العلني وتم إبطال إجراءاتها .

ومحکمتنا تجد إن قيام مدير تسجيل أراضي جنوب عمان بإجراءات البيع بالمزاد العلني على قطع الأراضي المذكورة آنفاً كان بناءً على طلب الدائن بنك الإسكان للتجارة

والتمويل وبمواجهة المدين مؤسسة الصيفي للزراعة والتجارة والكفيل سهيل سبع عبد الله الصيفي وتنفيذاً لأمر القانون الذي يوجب عليه القيام بذلك طالما أنه المكلف بتنظيم سند تأمين الدين بين الدائن والمدين والكفيل وإن مجرد بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني على الأرض موضوع الدعوى لا يرتب عليه المسؤولية طالما أنه لم يثبت أنه قصر أو تعدى .

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .

لذلك ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية المقدمة من المميز ضده سامي لان في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .


قراراً صدر بتاريخ ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٦ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.

